يدخل لان سكناها مضاف اليها والتي هي ذات محل لا يدخل لان سكناها غير مضاف اليها
فلم يكن جارا حقيقة **قوله** وان كانت في عدة من طلاق بائن لا يستحقها وان كانت بوفاة
منه بان كان الطلاق في حال المرض كما في المغني **قوله** ومن اوصى لاقاربه فهي لاولاد
ذا القرب من كان ذي رحم محرم منه الى آخره حاصله ان عند ابي حنيفة رح ما في هذه المسئلة
ستة اشياء احدها ان يكون المستحق بهذا اللفظ ذا رحم محرم من الموصي والثاني
ان ذلك لا يتفاوت فيه قبل الاباء والامهات والثالث يجب ان يكون ممن لا يرثه
والرابع ان يقدم الاقرب فالاقرب والخامس ان يكون المستحق اثنين فصاعدا والسادس
ان لا يدخل فيه الولد والولد ويدخل فيه الحفيد ولما الولد في ظاهر الرواية وهو الحسن
عن ابي حنيفة رح وهذا عن ابي يوسف رح انه لا يدخل وقال صاحباه الوصية الى كل
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام وفي المبسوط كان هذا في زمن محمد رح لان في
زمنه ما كان في اقرباء الانسان الذين ينسبون الى اقصى اب له كثرة واما في زماننا
فيهم كثرة لا يمكن احصاءهم فينصرف الوصية الى الاولاد امهات وجدات وجدايسهم
الى الاولاد امهات وجدات امه ولا يصرف الى اكثر من ذلك **قوله** وهذا اذا كان الموصي
ادرك الاسلام وان لم يسلم على حسب ما اختلف المشايخ رح وفائدة الاختلاف
تظهر فيما اذا كان ابوي الموصي ادركا الاسلام ولم يسلما وهي اذا كان الموصي علويا
فعلى القول الاول اقصى اب له اسلم على دينه فلا يدخل في الوصية اولاد عقيل رضي الله عنه
وعلى القول الثاني اقصى اب له ادرك الاسلام ابو طالب فيدخل فيه اولاد عقيل رضي الله عنه
ولا يدخل اولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام **قوله** ولا معتبر بظاهر
اللفظ حتى لو كان له ولد يقال له انسان وهو ابن يقال انسان مستحق وهو اسم
القرابة فيجب التساوي في الاستحقاق واصله اذا اوصى لبني فلان فاجابه لا
معتبر بهذا اللفظ عندنا لانعقاد الاجماع على تركه عندنا يحيى رح يقيد بالاقرب
فالاقرب من كان ذي رحم محرم منه وعندهما يراعى الاسبق الاسلام وعندنا الشافعي
بالاسبق الادنى فيدخل من قرابة الموصي من يتلاسبه ولا من يجمعه الى ادنى منسوب اليه
ولا يدخل ما سواه الادنى من قرابته عنده **قوله** وكان لرجل واحد فله نصف الثلث لما
بينا اراد به قوله من اعتبار معنى الجمعية **قوله** لانها مقيدة بهذا الوصف لان غرض
الصلة لا تتيسر وما كان بطريق الصلة يختص بذي الرحم المحرم كالنفقة **قوله** وقالا
يقاسم كل من يعولهم ويضمهم نفقته ولكن لا يدخل تحت هذه الوصية جاء الكبير
الذي لا يضمهم نفقته **قوله** لان الانسان يخص اسم لان الخيش عبارة عن النسب
والنسب يكون من جانبي الاباء وجانبي اهل بيت ابيه وهذه الدار فان اسماعيل عليه السلام

كان

جامعة الرياض
مركز تحقيق المخطوطات

كان من هاجر ومن جنبتهم وابراهيم نفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من جنس
قريش واولاد الخلفاء من الاماء مصلحون للخلافة فعلمنا انهم يدخلون في هذا اللفظ
وعند عشرة الام كذا في المبسوط **قوله** واذا اوصى لايتام بني فلان فالايتام اسم لصغير
مات ابوه لقوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ ولان اليتم عبارة عن الانفراد
يقال درة يتيمة اي لا نظير لها وهي منفردة من قرينها وهو في حال الحاجة الى الرضيعة
كان يتما وبعد البلوغ قد استغنى عن ربه لقدرته على القيام بمصالح نفسه فلا يسمى
يتيما **فان قيل** اليس ان الكفار كانوا يسمون رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب
قلنا هذا لطف لينا ثم يسبون اليتيم وليس بيتيم فلا يتناوله سهم كما كانوا يسبون
مذمما ويسبون المذمم ولا يتناوله لانه كان محمدا ثم يدخل فيه الفقراء والمعنى هنا التحقق
معنى اليتم في الفريقين **قوله** اشكالا فما لحصون وتفسره عندنا يبين سنة اي
لحصون بغير كتاب قال محمد اذا كانوا اكثر من مائة نفر من مائة نفر لا يحصون وقال بعضهم مفوض
الى رأي القاضي وعليه الفتوى والاسهم ما قاله محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان **قوله** و
هذه الاسامي يشترط تحقق الحاجة واما اليتيم والعجوز والمسكين فظاهر وكذا الارامل
لانها جمع ارملة وهي المرأة التي مات زوجها وفارقها وهي فقيرة وفي المغرب ارمل
اي افتقر من الرمل كانه رغم من الدفعاء وهي التراب ثم قال في التهذيب يقال للفقير
اي الذي لا يقدر على شيء من رجل وامرأة ارمل ولا يقال للتي لها زوج لها وهي موسرة
ارملة وقال الشعبي رح الارملة ليست بشرط بل يدخل فيه الذكر والانثى والاول اصح كما
محمد رح ان الارملة هي المرأة البالغة التي كان لها زوج فارقها او مات عنها ودخل
بها اذا لم يدخل فهو حجة في اللغة وقال بعضهم الارملة التي لا زوج لها وكان يشترط ان يكون
لها زوج **قوله** فجلاسا اذا اوصى بشيء بني فلان وهم لا يحصون اولاد بني فلان وهم
لا يحصون في الصحاح الشاء جمع شاة وكذا الشاء وفي الصحاح وقال ابو يوسف
رح اذا اوصى بشاء اهل بيته او لشياههم فالشاء من خمسة عشر الى خمسين الا ان
يغلب على الشحط والكهل من ثلاثين سنة الى خمسين وما زاد على خمسين فهو
ابو يوسف رح الشيخ والكهل سواء وما زاد على الخمسين فهو شيخ وروي عن محمد رح انه قال
الغلام ما كان له اقل من خمسة عشر وفوق ذلك والكهل اذا بلغ اربعين فزاد عليه
ما بين خمسين الى ستين الا ان يغلب عليه الشيب فهو شيخ ويكون شيخا والايم التي لا زوج
لها بكرا كانت او ثيبا وهو حلال ايضا وقد اساء ايمة فيه فليس بلازم فان ذلك صار
اسم الاباعي من اسم الشاء فانه لا يتميز من الحاجة فبطلت الوصية وما اذا كانوا
لا يحصون وفي الجامع الكبير الايم اسم لكل امرأة خلت من نكاح حلالا او فاسدا في الحرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)